الضمان كمن اضطر الى اكل مال الغير او الى قتل الجمل الصائل فانه يضمن وان لم يوصف
بالظلم لان عصمة المحل كفى بايجاب الضمان **قوله** بموته فى عدتها لان النكاح
فى العدة باق فى حق بعض الاثار فى حرمة الزوج وحرمة الخروج وحرمة نكاح
الاخت وحرمة نكاح رابعة سواها فجاز ان يبقى فى حق ارتهامه دفعا للضرر
عنها بخلاف غير الموطوءة وما بعد انقضاء العدة لعدم بقاء النكاح اصلا **باب**
الرجعة لما كانت الرجعة متاخرة عن الطلاق طبعا اخرها وضعا للتناسب
والرجعة بالفتح والكسر والفتح افصح وهى عبارة عن استدامة ملك النكاح وهى
شرايط يقدم صريح لفظة الطلاق او بعض لفظ الكناية وان لا يكون فى مقابلة
مال وان لا يستوفى الثلثة من الطلاق وان يكون المراة مدخولا بها وكذا
ان يكون العدة قائمة ولا خلاف لاحد فى مشروعيتها لثبوتها بالكتاب و
السنة واجماع الامة قال الله تعالى وبعولتهن احق بردهن اى ازواجهن
احق برجعتهن وفى الآية اشارة الى شرطية العدة للرجعة اذ بعد انقضائها
لا يبقى البعلية لانقطاع النكاح **قوله** وندب اشهاده على الرجعة اذا
اراد الرجعة يستحب ان يقول لاثنين اشهدا على بانى قد راجعت امراتى
لئلا يجرى التناكر فى الرجعة وان يعلمها بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما يقع المراة
فى المعصية فانه قد تتزوج بناء على زعمها ان زوجها لم يراجعها وقد انقضت
عدتها ويطاءها الزوج الثانى فكانت عاصية وزوجها الذى اوقعها فى
مسيئا بترك الاعلام **فان قيل** كيف يكون عاصية بغير علم **اجيب** بانها
اذا تزوجت بغير سوال وقعت فى المعصية لان التقصير جاءت من جهتها **قوله**

تصدق باخبارها **قوله** كما فى زوج امة اى اذا قال زوج الامة بعد انقضاء
عدتها كنت راجعتها فى العدة فصدقته مولاها وكذبته الامة وللامام فى
المسئلتين ان قوله راجعتك انشاء وقولها انقضت عدتى اخبار فينتفى
سبق المخبر عنه فنقبل قولها لانها امينة فى اخبارها فى حق رحمها **قوله** تمت
وان لم يغتسل فلا يصح الرجعة بعده **قوله** وقت فرض اداء وقت الفرض
هنا الوقت الذى يسع الاغتسال والتحريمة **واعلم** ان قيد الانقطاع باعتبار
الغالب لان طهارتها لاجل ان العشرة تمت لا لانقطاع الدم لانه لا يشترط
فيه الانقطاع بعد العشرة كعدته **قوله** لان الشرع كذبه فى انكاره **فان قلت**
قوله لم اجامعها صريح فى عدم الجماع وثبوت النسب دليل الجماع والصريح فوق
الدليل **قلت** الدلالة من الشارع اقوى من الصريح الصادر من العبد لاحتمال
الكذب دون الشارع **قوله** ليكون الوطئ حلالا **فان قلت** بعد كل ولد
نفاس فالقول بالمراجعة بعد الولادة الاولى حمل فعله على الحرام لان الوطئ
فى النفاس حرام **قلت** لا يلتفت الى هذا رعاية للنسب لان النسب مما
يحتاط اثباته والنفاس قد يوجد وقد لا يوجد وقد تقل وقد تكثر فلا يتيقن
بارتكاب الحرام **قوله** بالولادة الثالثة لانها حامل من ذوات الحيض حين
وقع الطلاق ولا يتصور بعد ذلك المراجعة بولادتها حرمت عليه عرمة
غليظة **قوله** حتى تنكح زوجا غيره ذكر صدر الكلام ان المطلقة الثلث لو
زوجت نفسها من غير كفوء ودخل بها الزوج الثانى ثم طلقها لا تحل على الزوج
الاول على ما هو المختار من رواية الحسن **قلت** وبهذا ما يحفظ به لكثرة وقوعه

Copyright © King Saud University